هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

كويت جديدة
NEWKUWAIT

صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
24/03/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040400-00808-2021	رقم المراسلة

السيد / مدير صندوق وفرة للسندات المحترم
شركة وفرة للإستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لصندوق وفرة للسندات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى كتبكم الواردة والتي كان آخرها بتاريخ 2021/03/17 إشارة رقم: و/2021-03/12، بشأن طلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق وفرة للسندات، نحيطكم علماً بالموافقة على تعديل المواد على النحو التالي:

"المادة السادسة- الهدف من إنشاء الصندوق:
الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق هو تحقيق عوائد أعلى من عوائد الفائدة المصرفية لمدة ثلاثة شهور على الدينار الكويتي، وذلك عن طريق الاستثمار في أذونات الخزانة، السندات الحكومية، سندات الشركات الكويتية (بجميع العملات)، شهادات الإيداع، صكوك إسلامية، صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد ، واستثمار الفائض في الودائع وحسابات تحت الطلب."

"المادة الحادية والثلاثون- سياسة توزيع الأرباح:
يحق للمدير بعد انتهاء كل فترة مالية (بشكل ربع سنوي/ نصف سنوي/ سنوي) ووفقا لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمستثمرين، تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه (سواء حقق الصندوق أرباح أو لم يحقق)، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معا مع إخطار جهة الإشراف بذلك."

"المادة الرابعة والثلاثون- أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:
للمدير استثمار أموال الصندوق في مجال الأوراق المالية وفقا للسياسات المبينة أدناه:

1) مجالات الاستثمار:

1. يجب الا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية اوما يعادلها الا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
   - تلبية طلبات استرداد الوحدات.
   - حسن ادارة الصندوق وفقاً لأهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

   ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

2. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد أعلى من عوائد الفائدة المصرفية لمدة ثلاثة شهور على الدينار الكويتي وذلك عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في أذونات الخزانة والسندات الحكومية وسندات الشركات الكويتية (بجميع العملات) وشهادات الإيداع وصكوك إسلامية وصناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد ، واستثمار الفائض في الودائع وحسابات تحت الطلب.

3. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى 10٪ من صافي قيمة أصوله.
4. مع مراعاة البند (5) أدناه، يجب ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين في وقت الاستثمار عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25٪ كحد أقصى من صافي قيمة اصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (BBB) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها او وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5٪ من صافي قيمة اصول الصندوق وبما لا يخالف النظام الاساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.
6. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10٪ من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد ، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
7. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد نسبة 15٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20٪ من صافي أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
8. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق اسواق النقد و/أو صناديق أدوات الدين الاخرى مرخصة من الهيئة او مرخص لها من قبل جهة رقابية اجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط الا يكون اي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم ادارته من قبل نفس مدير الصندوق.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الدين وصناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
10. يستثنى مما جاء في البند (9)، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
11. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.
12. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في ودائع او ما يقابلها في المصارف الإسلامية ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء من ذلك حسب ما تراه مناسبا وفقا لكل حالة على حدة.

2) القيود العامة على الاستثمار:

لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

1) الإقراض.
2) البيع على المكشوف.
3) إعطاء الضمانات والكفالات.
4) التعامل بالسلع.
5) ضمان الإصدارات كضمان رئيسي.
6) التعامل بالعقار.
7) خصم الشيكات.
8) الاقتراض لصالح الصندوق عدا في الحالات المذكورة في النظام الأساسي.

9) إبرام أية صفقات أو عقود مع أطراف ذات صلة بالصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وجهة الإشراف.
10) منح الائتمان.
11) شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
12) شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.
13) مع عدم الإخلال بالبند (11) أعلاه، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 ٪ من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة باستثناء الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.
14) مع عدم الإخلال بالبند (12) أعلاه، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

3) مخاطر الاستثمار:
قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد ترتفع أو تنخفض وإن الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستردة."

وعليه يتوجب عليكم إخطار جميع حملة الوحدات بالتعديلات المذكورة أعلاه خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة. كما نود إحاطتكم بأن نسخة النظام الأساسي للصندوق المرفقة لكم في رسالتنا الإلكترونية المرسلة بتاريخ 2021/03/24 هي النسخة النهائية المعتمدة للصندوق.

مع أطيب التمنيات،،،

ريان محمد الزيد
مدير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي